مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 726-744

دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية

The role of criminal punishment in suppressing environmental crime

عطاء الله زوليخة*[1]، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف 2، (الجزائر)
z.attalah@univ-setif2.dz

بوسعدية رؤوف[2]، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية جامعة سطيف2،(الجزائر)
rboussadia@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 08-05-2021

الملخص:

يعتبر الحق في بيئة نظيفة وسليمة حق من حقوق الانسان، نظرا لما تحتله البيئة من أهمية كبيرة في حياة الانسان، ففيها يمارس حياته وكافة نشاطاته الحيوية ومنها يتلقى غذائه اللازم لاستمرارها والهواء اللازم الذي يتنفسه، وعليه فقد عنت التشريعات الدولية والوطنية بحمايتها من كل الاعتداءات التي تؤثر فيها سلبا بإحداث التلوث وكافة الأضرار على البيئة ككل أو على أحد عناصرها كالماء والهواء والتربة، خاصة في العصر الحديث أين كثرت الصناعات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة التي أحدثت تلوثا بيئيا رهيبا يصنف في عدة حالات كجريمة بيئية، حيث نجد أن المشرعين يتشددون في العقوبات كي يرتدع مجرمو البيئة وينالوا جزاءهم، وعليه فالجريمة البيئية تؤثر سلبا على النظام الايكولوجي وتعطل كافة النشاطات الحيوية، وقد تمتد آثار الجريمة البيئية حدود الدولة الواحدة بل تعتبر جريمة عابرة للحدود متسببة في إحداث المسؤولية الدولية البيئية.

لهذا كانا لزاما على المجتمع الدولي تحديد النظام القانوني الذي يحكمها في إطار التعاون الدولي المتمخض عن المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة للنهوض بالحقوق البيئية، وهذا ما تجسد في دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 بالمادة 68 منه، ولهذا جاء هذا المقال ليعالج مشكلة استعصت على المجتمع الدولي ألا وهي الجريمة البيئية وطبيعتها القانونية، ودور الجزاء الجنائي في قمعها وبالتالي إقامة النظم القانونية للمسؤولية القانونية عن حماية البيئية مع تحديد أهم التحديات الوطنية والدولية التي تواجهها.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الجنائي، الجريمة البيئية، الحقوق البيئية، المسؤولية القانونية.

* عطاء الله زوليخة

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 726-744

دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية

Abstract:
The right to a clean and healthy environment is a human right, given the great importance of the environment in human life in which he exercises his life and all his vital activities, including receiving his food necessary for its continuation and the necessary air that breathes, and therefore international and national legislation has been to protect it from all attacks that negatively affect it by causing pollution and all damage to the environment as a whole or on one of its elements such as water, air and soil, especially in the modern era where there are many advanced industries and modern technology that It has caused terrible environmental pollution classified in several cases as an environmental crime, where we find that legislators tighten sanctions in order to deter environmental criminals and get their punishment, and therefore environmental crime negatively affects the ecosystem and disrupts all vital and physical activities, and the issue is that the effects of environmental crime may not remain confined to the same country but are blamed for a cross-border crime causing the creation of international environmental responsibility.
The international community was therefore obliged to define the legal system governing it within the framework of international cooperation resulting from international conferences related to environmental protection to promote.
Key words : Criminal Penalty, Environmental Crime, Environmental Rights, Legal Liability.

مقدمة:

تعتبر الجريمة البيئية أهم مهدد للحق في بيئة نظيفة وسليمة باعتبارها حق من حقوق الانسان، وتختلف الجريمة البيئية حسب درجة جسامتها وخطورتها وآثارها سواء اقتصرت على حدود الدولة الواحدة أو تعدى نطاقها الجغرافي حدود تلك الدولة، وبالتالي تحديد الأساس القانوني للمسؤولية البيئية؛ فهل تمثل جريمة دولية وبالتالي تخضع وجوبا للقانون الدولي البيئي أم جريمة بيئية تخضع للقانون الوطني، ويستتبع ذلك حتما تغير طبيعة الجزاء الجنائي المنجر عنها، حيث يتغير تبعا لجسامة الجريمة المرتكبة وكذلك الفروق الفردية للأشخاص مرتكبي تلك الجرائم البيئية.

كما يستتبع ذلك أيضا النظر في صلاحية قواعد المسؤولية البيئية المدنية ومنها نظرية الخطأ والضرر، أو الاعتماد على قواعد أخرى كالمسؤولية بدون خطأ أو نظرية المخاطر لتشكيل النظام القانوني الأنسب الذي يحمي البيئة، أو يمكن الاعتماد على خصائص الضرر البيئي الذي يتميز بعدة خصائص كونه حال وغير متوقع وخطير ومتراخي ينقل من دولة لأخرى وكذلك هو خطر متطور تبعا للزمن.
وعليه فللجزاء الجنائي أنواع وغايات متعددة على المستويين الداخلي والخارجي، فالجزاء الملائم هو ماكانت صوره أو تطبيقاته أو خياراته محققة لأقصى حد ممكن للغايات أو الأهداف أو القيم التي يرى

مجتمع معين في زمن ما أنها الاكثر أهمية ونفعا في مكافحة ظاهرة الجريمة، ولهذا كان من الطبيعي أن تتعدد وتتنوع غايات وأهداف الجزاء الجنائي بحسب صور وتطبيقات هذا الجزاء...1

وسوف نسلط الضوء عن كل ذلك في مقالنا من خلال طرح الإشكالية التالية: **ماالمقصود بالجزاء الجنائي حيال جرائم البيئة؟ ومامدى فعاليته في قمع الجريمة البيئية؟**

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق للجزاء الجنائي وفق منظور القانون الدولي، ثم التطرق للجزاء الجنائي وفق التشريع الجزائري.

المحور الأول: الجزاءات الجنائية المرتبطة بالجرائم البيئية في القانون الدولي:

تعني الجريمة الدولية البيئية، ذلك الفعل الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون، وبالبيئة خاصة أو بأحد عناصرها مع الاعتراف بفعل الجريمة وتستوجب الجزاء الجنائي الدولي[2].

أولا: العقوبات الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها تنص على الأفعال التي تعتبر جرائم دولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد وضع هذا النظام مجموعة من العقوبات نذكر منها مايلي:

1: العقوبات السالبة للحرية:

لقد نص نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة السجن لفترة أقصاها 30 سنة، وكذا عقوبة السجن المؤبد إذا كانت"العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان"[3]، حيث تعتبر عقوبة السجن المؤبد أقصى عقوبة سالبة للحرية في هذا النظام، الذي لم ينص صراحة على عقوبة الإعدام التي تحقق الردع الكافي تجاه ارتكاب الجرائم الدولية الوحشية.

لكن بالرجوع إلى المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد مكنت الدول الأعضاء من تطبيق العقوبات الخاصة بقوانينها الوطنية، بما في ذلك عقوبة الإعدام طبقا لمبدأ التعاون

[1] سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2003، ص ص 404-405.

[2] Glassér (s) ; droit international pénal ;ed bruyant, bruxelles, 1970 ; p112.

[3] انظرالمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 1998.

الدولي، حيث يمكن للدول أن تطبق عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني، في حالة تصدي قضائها للجرائم الدولية ومباشرة اختصاصها [1]، ويتم تنفيذ "حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"، طبقا لنص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2: العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمدان، وتعتبر من مصادر الايرادات للخزينة العمومية، قد تكون في شكل غرامة مالية، أو مصادرة[2]

وبالرجوع إلى المادة77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد نصت على "فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات".

كما نصت ذات المادة على "مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية"، ويتم تنفيذ تدابير الغرامة المالية والمصادرة وفقا لما جاء في نص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عاتق الدول الأطراف "دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا للإجراءات قانونها الوطني".

ثانيا: دور القضاء الدولي في تطبيق الجزاءات الدولية

هناك عدة أجهزة قضائية تساهم في تطبيق الجزاءات الدولية، من بينها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

1: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق الجزاءات الدولية:

لقد ساهمت محكمة العدل الدولية في تطبيق الجزاءات الدولية المرتبطة بالمنازعات البيئية، وذلك من خلال القضايا المعروضة عليها، نذكر على سبيل المثال قضية مضيق كرفيو،"حيث تتلخص وقائع هذه القضية في حدوث اصطدام بعض القطع الحربية البريطانية بألغام مائية في المياه الإقليمية الالبانية، وذلك نتيجة مرورها في مضيق الكرفيو الذي هو جزء من المياه الاقليمية الالبانية ما ادت لتحطيم قطعتين

[1] بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2018_2019، ص 155.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 274.

حربيتين من المجموعة البريطانية، وقد كانت البانيا ترفض مرور السفن الحربية بهذا المضيق وكانت بريطانيا تلح على ذلك، وتم رفع الامر الى محكمة العدل الدولية حيث طالبت بريطانيا بتثبيت مسؤولية البانيا وتحديد تعويض تدفعه مقابل الاضرار التي أصابت السفن البريطانية"[1].

2: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق الجزاءات الجنائية:

نص نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن"هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"[2]وبخصوص التكييف القانوني للجرائم البيئية يستدعي الأمر إلى فحص المواد من 6 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تحدد مفهوم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى اعتبار الجرائم البيئية ضمن تلك الجرائم، فعلى سبيل المثال يعتبر إطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطيرة تؤدي إلى تلوث البيئة ثم تدميرها كليا أو جزئيا جريمة إبادة جماعية وهذا الأمر مستشف من المادة 6 من هذا النظام ، كما يمكن أن تشمل الجرائم ضد الإنسانية التي تناولتها المادة 7 من نظام روما الأساسي، كتعمد فرض أحوال معيشية مثل الحرمان من الحصول على الطعام والدواء قصد إهلاك جزء من السكان[3] كما يمكن للمحكمة ان تنظر في الجرائم البيئية على اعتبارها جرائم حرب وهو أمر مستشف من المادة8 من نظام روما الأساسي.

لكن في شهر سبتمبر من عام 2016، عندما تم الاعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدميرا للبيئة، ومع إعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والإنتزاع غير القانوني للأراضي من قبل مالكيها على أنها جرائم ضد الإنسانية.[4]

[1] بن عيسى الأمين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 25.

[2] انظر المادة 1 من نظام روما الأساسي.

[3] خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، كلية السلام بغداد، العدد 42، 2019، ص 1011

[4] معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مقال منشور في كتاب اعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 2017، ص ص 91_92.

ثالثا : تطبيقات الجزاء الجنائي الدولي وتحديات تفعيله:

1: تطبيقات الجزاء الجنائي الدولي

توجد العديد من القضايا التي تشكل جرائم دولية، انتهت بإصدار أحكام قضائية مختلفة نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

– قضية جيرمان كاتانغا Germain Katanga: حيث أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيفه سنة 2007، بتهمة القيام بهجوم عنيف على قرية بوغورو سنة2003، وقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي أدانته بسبب ارتكابه 4 جرائم حرب، وجريمة واحدة ضد الانسانية وحكم عليه بـ 12 سنة سجنا ليستانف الحكم بعدها قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة تخفيض العقوبة.[1]

– قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق عبدوولايا يروديا ندمباسي yerodia ndombasi الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف دولية بتاريخ: 2000/04/11، من طرف قاضي التحقيق البلجيكي داميان فاندرنيش damian vanderneesch ، بتهم التحريض على الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وخرق القانون الدولي الإنساني، غير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد تقدمت بشكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد بلجيكا على أساس أن بلجيكا قد تعدت على سيادتها، وخرقت مبدأ الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجيتها، فحكمت محكمة العدل الدولية على بلجيكا باختيار الطريقة التي تراها مناسبة لوقف مفعول مذكرة التوقيف الدولية، فقررت الهيئة الإتهامية في بروكسل رد الدعوى المقدمة بوجه ndombasi بحجة أنه لم يكن موجودا على أراضيها أثناء المحاكمة، مع أن قانون 1993م، لم يشترط وجود المجرم على أرض بلجيكا لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي[2].

2: تحديات تفعيل الجزاء الدولي:

هناك عدة عوائق تقف أمام تفعيل الجزاء الدولي عن ارتكاب الجرائم البيئية، نذكر منها على سبيل المثال:

– اللامساواة في تطبيق الجزاءات الدولية، وخير مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في قطاع غزة سنة 2008، حيث لم تتحرك ولا دولة من أجل انقاذ الشعب الفلسطيني من احتلال الكيان الصهيوني، ولا

[1] حميدي محمد، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد48، ديسمبر 2017، المجلد ب، ص 358.

[2] عبد الرحمن بلعالم، العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي، المجلد 04، العدد01، 2018، ص 94.

معاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ونفس الشيئ بسوريا وليبيا، وفي المقابل أضفى مجلس الأمن الدولي الشرعية الدولية على الاحتلال الأمريكي الأوروبي لدولة العراق سنة 2003م تحت شعار حماية حقوق الإنسان وتحرير الشعب العراقي من الدكتاتورية ومنع انتشار الأسلحة النووية وفي الوقت الذي تواصل فيه الدول الكبرى الضغط على إيران لغلق برنامجها النووي، من خلال فرض جملة من الجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية، تعمل إسرائيل بكل راحة على تطوير برنامجها النووي[1]. إلى جانب حق الفيتو الذي يعتبر من أكبر العوائق الحالة دون تفعيل الجزاء الجنائي الدولي.

– معارضة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان توسيع لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 1919م لبند مارتنز في مفهوم الاتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية، بحجة أن اللجنة مكلفة بتحقيق انتهاكات واعراف الحرب، وليس بحل مشكلة ما أطلقوا عليه قوانين الإنسانية غير المقننة[2].

– خضوع معظم الجزاءات الدولية لسياسات الدول الكبرى فمن المفروض أن تكون الجزاءات الدولية محايدة وموضوعية تعكس الحقائق كما هي في الواقع، وعلى سبيل المثال شن الحرب على العراق سنة 2003م بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، ولعدم دقة التقارير طالب الأمين العام آنذاك "كوفي عنان" مجلس الأمن بالتريث لكن بضغط أمريكي ومعارضة شديدة من وزير خارجية فرنسا آنذاك تم تمرير القرار وشن الحرب على العراق[3]، كذلك فشل المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية على سبيل المثال الجرائم البيئية المرتكبة في الجزائر بمنطقة رقان بتمنراست، التي خلفت أضرارا نتيجة التجارب النووية.

[1] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص ص 400-401.
[2] عبد الرحمن بلعالم، المرجع السابق، ص 79.
[3] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص419.

المحور الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري:

تعتبر البيئة مجموعة الظروف أو الشروط التي يعيش فيها الإنسان[1] ولها مفهوم متغير[2] ويشكل الإعتداء عليها جريمة، هذه الأخيرة التي تعرف على أنها كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في عناصرها الطبيعية[3]، يوقع له القانون جزاء وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مايلي:

أولا : تعريف الجزاء الجنائي البيئي:

يقصد بالجزاء الجنائي " كل إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة ما" [4] ويتمثل في ذلك الأثر الذي ترتب على سلوك آثم بإرادة آثمة يعد جريمة في قانون العقوبات، حيث أن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء، ونعني بالتكليف ذلك الخطاب والأمر الموجه للكافة بضرورة الابتعاد عن الإقدام على الجرائم مهما كان نوعها، أما الجزاء فهو إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر.

ونقصد بالعقاب " الألم الذي يلحق الجاني ويقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي و الذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة"[5].

ومنه فالعقاب نوع من الإيلام يوقع على الجاني بسبب خطأه، وهو نوعا من العذاب فالجاني يدفع الثمن من حياته و حريته و ماله حتى يكون عبرة لغيره من أفراد المجتمع، حيث يقول الكاتب الفرنسي مونتاني (Montaigne) "لا نعلم الجاني الذي نعدمه بل نعلم الآخرين بواسطته"[6].

غير أن الجزاء الجنائي قديما ومنذ فجر التاريخ كان يقتصر في صورة عقوبة جنائية قد تتمثل في سلب الحياة بوصفها أهم حقوق الإنسان (الإعدام) أو عقوبات السجن و الحبس، كما قد تكون في صورة عقوبة مالية تؤثر على الذمة المالية للمجرم، لكن في أواخر القرن التاسع عشر ظهرت فكرة جديدة نادت بها المدرسة الوضعية، وهي أن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة الفرد المجرم وان العقوبة لاتقوى لإصلاح

---

[1] oxford word power , oxford university press, 2006 , p 262.

[2] Michel Prieur, Droit de L' environnement, Dalloz, 1991, p 7.

[3] ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016، ص 96.

[4] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر 2017، ص332.

[5] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة ، الجزئر، ص233.

[6] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 243.

حاله، وأن التدابير الإحترازية هي الأنسب لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته، وعليه فالمقصود حقيقة من الجزاء الجنائي هو العقوبة و التدبير الإحترازي معا[1]، حسب طبيعة كل جريمة ومدى جسامتها.

أما الجزاء الجنائي البيئي فهو تلك التدابير أو العقوبات التي توقع حال ارتكاب جريمة بيئية.

ثانيا: خصائص الجزاء الجنائي:

للجزاء الجنائي عدة خصائص، نوجزها كالآتي:

- **الجزاء الجنائي نتيجة لوقوع الجريمة:**

ومعنى ذلك ارتكاب فعل يعد جريمة جنائية، فلا جزاء على فعل مباح.

- **الطبيعة الإجتماعية للجزاء الجنائي:**

من أهم خصائص الجزاء الجنائي كونه ذو طابع اجتماعي، حيث يقرر الجزاء الجنائي لصالح المجتمع ككل على أساس أن هذا الاخير هو صاحب الحق في العقاب يطالب به عن طريق الأجهزة التي تمثله، إلا ماورد بشأنه استثناء يجيز فيه المشرع للمجنى عليه التنازل عن شكواه وما يترتب عن ذلك من وقف إنزال العقاب[2].

- **الجزاء الجنائي قانوني:**

بطبيعة الحال فإن الجزاء يتميز بالصفة القانونية و الشرعية بمعنى انه يحكمه مبدأ الشرعية الجنائية تبعا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3] ويكون التجريم سابق على ارتكاب الجريمة، والجهات القضائية هي المختصة بتوقيعه أي أن القانون له أثر فوري ومباشر نحو المستقبل كأصل عام .

- **الجزاء الجنائي واحد لجميع الناس:**

من مقتضيات العدالة الاجتماعية أن يكون الجزاء الجنائي عادلا، أي يحكمه مبدأ المساواة أمام القانون، من حيث الإسناد دون النوع والمقدار طبقا لمبدأ تفريد العقوبة، وللقاضي الجزائي أن يقدر عقوبة كل شخص بحسب ظروفه الشخصية وأحواله[4].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 116.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 333.

[3] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري. المعدل والمتمم.

[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 333.

- **الجزاء الجنائي شخصي:**

فلا يمكن كأصل عام ان يسأل شخص عن جريمة قام بها شخص آخر، بحيث لا يمكن معاقبة شخص لا علاقة له بالجريمة المرتكبة، طبقا لمبدأ شخصية العقوبة.

- **الجزاء الجنائي لا يقتصر مفهومه على العقوبات السالبة للحرية:** بل يعني أيضا بقية التدابير الإحترازية[1].

ثالثا: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري

هناك عدة جزاءات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية نذكر منها مايلي:

1- العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد عرفت، العقوبات الأصلية بأنها"تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" وتتمثل في :

- عقوبة الإعدام: وهي أشد أنواع العقوبات إطلاقا بحيث تستهدف حق الحياة للمجرم فتقضي عليها نهائيا وتحرمه منها، ورغم أن المنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان كثيرا ما تنادي بإلغاء هذه العقوبات كونها غير إنسانية، إلا أن عديد الدول ما زالت تأخذ بها كالقانون الجزائري، حيث نجدها موزعة على مختلف الفروع القانونية ذات الصلة بحماية البيئة سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات[2] ومن أمثلتها:

المادة 401 من قانون العقوبات المعدل والمتمم تقضي بعقوبة الإعدام على"كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة"، ونستنتج من هذا حماية عامة للبيئة من كل الاعتداءات و خاصة بالألغام ومختلف المواد المتفجرة، التي تحدث دمارا بالبيئة الطبيعية و الصناعية وتعرقل التنمية المستدامة، وقد أحسن المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بالإعدام، حتى يرتدع مجرمو البيئة قبل إقدامهم على الجرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها.

[1] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص (116-117).

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 321.

المادة 47 من القانون البحري الجزائري التي تعاقب بالإعدام لكل جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية وهذا ما يمثل إرهابا نوويا، وهو أخطر أنواع الإرهاب لما للسلاح النووي من خطورة على الحياة ككل، وهذا مادفع المجتمع الدولي إلى تبنى معاهدة قمع الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2010 بسبب وجوب عدم الخلط بين الارهاب النووي وحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية المشروع طبقا لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1970[1].

– عقوبة السجن وهي من أشد العقوبات، وتأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة الإعدام، ونجد فيها السجن المؤبد وهو كل ما يفوق 20 سنة سجنا أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة و من أمثلتها بخصوص الجرائم البيئية مايلي:

الحكم بالسجن المؤبد، حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات الفقرة الثانية على: ".. واذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد" 2 وكذلك على كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق إتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.[3]

نفس عقوبة السجن المؤبد نجدها متضمنة بالمادة 403 من قانون العقوبات "إذا سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة".

أما عقوبة السجن المؤقت فنذكر منها المادة 396 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار على "مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى"، إذا لم تكن مملوكة له، حيث أن هذا الفعل ينتج أبخرة سامة تؤثر على نوعية الهواء وبالتالي حياة الناس فتصيبهم بالأمراض التنفسية وخاصة الأطفال و الشيوخ .

[1] توفيق عطاءالله، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة 2011، ص 19.

[2] أنظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016– 2017.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات" كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 و كانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها و تسبب بذلك عمدا في احداث أي ضرر بالغير"[1].

المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو سدودا أو خزانات ماء أو طرق أو منشآت أو تفجير آلات وفي حالة أزهقت روح شخص أو أشخاص تصبح العقوبة السجن المؤبد، وهنا أحسن المشرع الجزائري في حماية السدود ومناطق المياه نظرا لأهميتها الإستراتيجية لحياة الناس والشعوب.

- عقوبة الحبس وهي عقوبة تتعلق بالجنح والمخالفات، تختلف مدتها حسب طبيعة كل جريمة، وتطبق على معظم الجرائم البيئية ومنها:

المادة 413 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة" كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج"، كما تعتبر جنحة بيئية معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 415 من قانون العقوبات، كل من سمم الحيوانات، أي أن المواد من413 إلى 417 من قانون العقوبات تنص على الأفعال التي تشكل جنح[2]، والمواد 441، 441 مكرر، 443 على سبيل المثال تنص على الأفعال التي تعد مخالفة.

المادة 62 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من قام بتسليم نفايات خطرة وخاصة بغرض معالجتها لشخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها وتضاعف العقوبات في حالة العود[3].

[1] المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1، ص 1639.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 323.

حيث يعتبر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجرائم الماسة بالبيئة البحرية جنحا[1]، خاصة المواد من 88 إلى 100 منه، ونجدها مضمنة أيضا في قانون الصيد البحري وتربية المائيات خاصة المواد من 74 إلى 102، والقانون رقم 83-17 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وقانون المياه رقم 96-13 في المواد من 151 إلى 154[2].

- عقوبة الغرامة: هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، هذا بأنواعها سواء المحددة أو النسبية أو التهديدية، هذه الأخيرة التي نص عليها قانون 03-10 سابق الذكر[3]، حيث تفرض الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الآجال ولا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من تسبب عمدا أو ساهم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية[4]، وتنص المادة 56 من القانون رقم: 01-19 على أنه: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون[5].

وتنص المادة 79 ف 1 من قانون84-12[6] على عقوبة الغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، وبغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000دج حسب المادة 172 من القانون رقم05-12[7] كل من يقوم بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

---

[1] حيثالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد9، ص 199.

[2] ريمة مقران ، المرجع السابق، ص 1638.

[3] انظرالمادة 86 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] أنظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم: 01_19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[6] القانون رقم: 84- 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984،المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[7] القانون رقم: 05_12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

كما تنص المادة 18مكرر من قانون العقوبات، على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، حيث أنه يعاقب بـ"الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"، وهذا ما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي.

2- العقوبات التكميلية:

تكون هذه العقوبات مترتبة و تابعة لعقوبات أصلية، حددتها المادة 9 من قانون العقوبات وتتمثل في :

- **الحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي[1].

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية:** حيث نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية كأن يكون قيما أو وصيا.

- **تحديد الإقامة:** هو"إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"، وهذا مانصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.
- **المنع من الإقامة:** بالرجوع إلى المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المنع من الإقامة هو"حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".
- **المصادرة الجزئية للأموال:** عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها"هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء"، عدا المحل السكني للعائلة والمداخيل الضرورية للمعيشة وأولاد المحكوم عليه، وأصوله الذين هم تحت كفالته.
- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** بحيث لا يستطيع المحكوم عليه من ممارسة مهام معينة تتعلق بمهنته عادة.
- **إغلاق المؤسسة:** وهي عقوبة تكميلية يترتب عليها" منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[2] وتنص المادة 103 من قانون البيئة رقم 03-10 على أنه" يعاقب

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 238.

[2] المادة 16مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بالحبس كل من استغل منشاة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 من هذا القانون .

– **الاقصاء من الصفقات العمومية:** نصت عليها المادة 16 مكرر 2 حيث يترتب عليها"منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة".

– **الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع:** بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 3 فانه يترتب على هذه العقوبة"إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها".

– **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** حيث "يجوز للجهة القضاية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة"[1].

– **سحب جواز السفر:** بالرجوع إلى المادة 16 مكرر5 فإنه" يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، من تاريخ النطق بالحكم".

– **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :** ويقصد به أن تأمر المحكمة بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2].

ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب الجرائم البيئية وتتمثل في:"

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1] المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات".

3: التدابير الإحترازية في جرائم البيئة:

تعتبر التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بهدف تخليصه منها[1] وتسمى في التشريع الجزائري تدابير الأمن، الهدف منها وقائي وهذا ما تنص عليه المادة 4 من قانون العقوبات، وتنقسم إلى:

تدابير عينية ومن أمثلتها المصادرة، مثل حجز معدات الصيد البحري المحضورة، كما تشمل غلق المؤسسة ويعتبر هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا للشخص المعنوي، خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، مثال ذلك غلق المؤسسة الفندقية إلى غاية تسوية الوضعية في حالة عدم مراعاة الإجراءات الصحية، أما بخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه فيطبق كجزاء إداري على المخالف للإجراءات الإدارية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه عند فقدان الرخصة أو الإمتياز كجزاء إداري[2].

أما القسم الثاني فيتمثل في التدابير الشخصية ومن أمثلتها الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للمادة 19من قانون العقوبات الجزائري، وتدابير الحماية للأطفال أقل من 18 سنة على سبيل المثال طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات.

نلاحظ أن تشديد المشرع الجزائري في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة جاء بغرض الردع العام ، أما الردع الخاص فنلمسه في بعض الجرائم.

[1] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 160.

[2] دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، لبنان 2014، ص 81.

الخاتمة:

في ختام موضوعنا نصل الى القول بخطورة الجريمة البيئية و أهمية الجزاء الجنائي في المحافظة على الحقوق البيئية، غير أن الجريمة البيئة الدولية تكون اخطر لكونها تسبب المسؤولية الدولية البيئية و التي تعكر صفو العلاقات الدولية و قد تصل لحد تهديد السلم و الأمن الدوليين خاصة اذا ما كنت تشكل جريمة بسبب استخدام أسلحة محظورة دوليا تنتهك الحق في بيئة نظيفة وسليمة وتسبب التلوث المدمر الذي يأتي على الأخضر واليابس مما يستدعي تظافر الجهود الدولية لقمع ذلك النوع من الجرائم بواسطة الدبلوماسية الوقائية والتعاون الدولي المثمر وبالبناء خاصة مع المنظمات الدولية الفاعلة في العلاقات الدولية وعقد اتفاقيات دولية ملزمة للدول حيال انشطتها المضرة بالبيئية والتي تنتج أثارا وخيمة تشكل جرائم بأتم معنى الكلمة . وعليه نصل إلى **النتائج** التالية:

- أهمية الجزاء الجنائي في ردع مرتكبي الجرائم البيئية، على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى أهمية نشاط الضبطية القضائية في التحري و قمع الجرائم البيئية.
- مضاعفة قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي مقارنة مع الشخص الطبيعي على أساس أن معظم الأضرار الماسة بالبيئة ناتجة عن أنشطته خاصة المنشآت المصنفة.
- رغم تشديد العقوبات في بعض الجرائم الماسة بالبيئة إلا أنه يلاحظ وجود قصور في تفعيلها.
- تعدد وتشتت النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة أثر سلبا على فعاليتها.
- عدم وجود إرادة سياسية للدول في احترام النصوص البيئية وهذا بالنظر إلى تغليب مصالحها الخاصة.
- نضج القانون الدولي للبيئة أكثر من القانون الوطني الذي يبقى بحاجة إلى تحيين ومحاولة اصدار قانون جنائي بيئي متخصص في الجزائر لحصر كل الجرائم وتحديد الأهداف والرؤى مع بقية الدول.

ونستطيع تسجيل التوصيات التالية:

- ضرورة إنشاء محكمة دولية بيئية مختصة في المنازعات والجرائم البيئية.
- يرجى من المشرع الجزائري تخصيص قانون يتعلق بالقانون الجنائي للبيئة لحصر الجرائم البيئية وتشديد العقوبات لردع مرتكبيها، وتفعيل النظام العقابي حيال البيئة.

- ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص العامة من أجل تحقيق الردع العام حتى يؤتي الجزاء الجنائي البيئي أكله ونحمي البيئة في الجزائر وفي باقي الدول لان البيئة تراث مشترك للإنسانية جمعاء.
- ضرورة عقد اتفاقيات دولية ملزمة بتحمل الدول تبعات نشاطات جميع أشخاصها المعنوية الملوثة للبيئة المسؤولية الجنائية تحت كل الظروف وتشديد العقوبات.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: المراجع باللغة العربية:

القوانين:

- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم: 01_19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم: 84- 12 المؤرخ في 23 جوان1984،المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.
- قانون رقم: 05_12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.
- قانون رقم: 04_07 المؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بالصيد.

الكتب:

- اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – دار بلقيس ، الجزائر، 2017.
- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة ، الجزئر، 2006.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

المجلات و الدوريات و النشريات:

- حيثالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد9.

- ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1.
- فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، لبنان 2014.
- عبد الرحمن بلعالم، العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي، المجلد 04، العدد01، 2018.
- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، كلية السلام بغداد، العدد 42، 2019.
- بن عيسى الأمين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد 4، ديسمبر 2017.
- معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مقال منشور في كتاب اعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 2017.
- حميدي محمد، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد48، ديسمبر 2017، المجلد ب.

الرسائل الجامعية:

– بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2018– 2019.

– ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستار في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015–2016.

– توفيق عطاءالله، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة 2011.

– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2016– 2017.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية:

-Michel Prieur, Droit de L' environnement, Dalloz, 1991.
-oxford word power , oxford university press, 2006
-Glassér (s) ; droit international pénal ;ed bruyant, bruxelles, 1970 .